مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/12/15 ، تاريخ إرسال التعديلات: 2024/12/23، تاريخ النشر: 2024/12/24

ماهية شركة الشخص الواحد

علي معمر الجعرود

قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.
alialgaroud315@gmail.com

المستخلص

في محاولةٍ منا لتلخيص أهم ما تم تسليط الضوء عليه في هذا البحث، فإننا نكاد نجزم بأن المشرع الليبي لازال يتمسك بالفكرة التقليدية التي ينصب أساسها على أن الشركة هي عقد، ولم يتعرض إلى مفهوم شركة الشخص الواحد، وكنتيجةٍ بديهية فلم يأتِ على ذكرها، بينما عرف القانون رقم 23 لسنة 2010 الشركات بصفةٍ عامة، كما تم النص عليها في مسودة مشروع قانون الشركات التجارية بأنها كل نشاطٍ اقتصادي يملك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالكها إلا في جدود رأس مالها، وتتميز شركة الشخص الواحد بعدة خصائص تميزها يأتي على رأسها: أنها تتكون من شريك واحد، بحيثُ تكون مسؤوليته مسؤوليةً محدودة، لكن التشريعات المقارنة لا تتفق مع الاتجاه الذي سلكه المشرع الليبي، فقد اجتهد التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 11 يوليو 1985 للاعتراف بشركة الشخص الواحد، وحذا المشرع الانجليزي حذو نظيره الفرنسي، حيثُ اعتمد الأخير نظام trust الذي يقضي بتركيز المشاريع في يدٍ واحدة، والذي يشبه كثيرًا شركة الشخص الواحد، أما التشريع المصري، فظل مُتمسكًا بفكرة وحدة الذمة المالية والتي مفادها أن للشخص ذمةً ماليةً واحدة لا تتعدد بتعدد الالتزامات، وتعتبر ضامنةً للوفاء بدينه، أما عن موقف المشرع الليبي هذا النوع من الشركات، فإن مشروع قانون الشركات لم يتخلَ عن فكرة العقد كأساسٍ للشركة، لكنه فتح الباب على مصراعيه للإرادة المُنفردة من أجل إنشاء الشركة، ورغم أن موضوع البحث ينصب على شركة الشخص الواحد، إلا أنها استثناءً من القاعدة العامة وهي المشاركة بين شخصين أو أكثر، لذلك وجب على المشرع مواكبة التطورات التشريعية ومسايرة التشريعات المُقارنة، وعدم التمسك بالاتجاهات التقليدية.

الكلمات المفتاحية: العقود، الشركات، المشرع الليبي.

المقدمة

الشركة في تعريفها[1] هي كيان يحتوي على مشاركة شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع ما، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، وبالتالي فإن فكرة الشركة في جوهرها تتمثل في اجتماع أكثر من شخص؛ من أجل اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع، حيثُ يُمثل هذا الاجتماع في الواقع نتائج أقوى تأثيرًا من المجهودات الفردية نتيجة التعاون الذي يضم مجموعة من الحصص المقدمة من الشركاء، وبالتالي تكون هذه الحصص مجتمعةً ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركاء، للاستغلال المتفق عليه وينشأ عنها شخصٌ معنويٌ.

والجدير بالذكر أن القاعدة في تكوين الشركة ترتكز على فكرة العقد سواء كانت مدنية أو تجارية، وهو ما أخذ به المشرعان الليبي والمصري، وبالتالي فإنه يخضع إلى القاعدة العامة في العقود التي تتجسد في حرية المتعاقدين، ما يتميز في عقد الشركة وجود ركن موضوعي وهو نية المشاركة، ويعتبراً مميزاً لعقد الشركة عن غيرها من العقود.

استخلاصًا مما سبق، ثمة سؤال يطرح نفسه يتمحور حول ماهية دور سلطان الإرادة في إنشاء الشركة بإرادة منفردة "شركة الشخص الواحد"، وفي محاولةٍ جادةٍ من الباحث لإيجاد جوابٍ شافٍ، فإن اشتراط شخصين في تكوين الشركة يعدّ أمراً بديهياً خاصة في التشريعات التي لا تعترف بنظام شركة الشخص الواحد، أمّا التشريعات التي تأخذ بفكرة النقيض– ومن بينها التشريع الفرنسي– فإنه يجوز للشخص تكوين شركة، وذلك بأن يقتطع مبلغًا من ذمته المالية لاستثمارها في شكل شركة.[2]

ونحن في بحثنا هنا سنحاول الاجابة عن عدة تساؤلاًت لعل أهمها مفهوم شركة الشخص الواحد وموقف المشرع الليبي منها.

أهمية الموضوع:

تتبلور أهمية الموضوع في مواكبة التطور والانتقال من النظرية التقليدية في تصنيف الشركات إلى الاعتراف بسلطان الإدارة كأساس في تكوين شركة تكون المسؤولية فيها بقدر المبلغ الذي استقطع من الشخص وتحديدًا من جزءٍ من ذمته المالية دون باقي ذمته المالية.

---

1. عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصن من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

2. لمزيد من التفاصيل يُنظر: سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 2014، ص40 وما بعدها.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة في عدم مواكبة المشرع الليبي للتطورات وتمسكه بالنظرية التقليدية "الشركة" بمفهومها أنها عقد.

منهج الدراسة:

في هذا البحث أجمعنا أن يكون منهجًا تحليليًا ومقارنًا؛ نظرًا لطبيعته التي تستدعي ذلك من التعرف على شركة الشخص الواحد ومعرفة مواقف التشريعات العربية والغربية، منها.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: تعريف ونشأة شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: موقف التشريعات من شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: موقف المشرع الليبي

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

يقوم المفهوم التقليدي للشركة على فكرة العقد، والذي يعد جوهراً أساسياً في اكتسابها للشخصية الاعتبارية على خلاف شركة الشخص الواحد والتي تركز أساساً على الإرادة المنفردة، والتي تعتبر أساساً مكوناً لشخصيتها الاعتبارية[1].

من خلال ما سبق سنقوم بتخصيص هذا المبحث لدراسة الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد ونشأتها

لا يمكن إنكار دور الفقه القانوني في تعريف شركة الشخص الواحد، وقد أورد له عدة تسميات منها تعريف المشرع الفرنسي لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة والمسؤولية الفردية، وقد

[1]. يُنظر: فرج ســـليمان حمودة، الوجيز في الشـــركات التجارية، مكتبة الوحدة، الطبعة الثانية، طرابلس، ليبيا، 2021، ص11.

عرفها الفقيه "جرار كارنو بأنها: مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج عن تكوين الشركة بشخص واحد، وأما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحد"[1].

وذهب البعض في تعريفه لشركة الشخص الواحد مركزًا على طريقة التأسيس، حيث ذكر بأنها: "هي الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعي أو معنوي ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد، وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جرّاء بقاء شريك واحد فيه"[2].

نلاحظ أن أغلب التعريفات التي أوردها الفقه لهذه الشركة تحوي في مفهومها وتكوينها شخص واحد وذمة مالية مستقلة عن الشخص المكون لها، وبالتالي فهي تتمتع بمحدودية المسؤولية[3]، مما سبق يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد تعتبر إحدى الأشكال القانونية للشركة التي يقوم بتأسيسها الشخص بإرادته المنفردة، وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، أما على الصعيد التشريعي في تعريف شركة الشخص الواحد فإن المشرع الليبي في نصوص مواده في القانون رقم 23 لسنة 2010 لم نجد لها أي تعريف؛ وذلك لاعتماد المشرع الليبي على النظرية التقليدية لعقد الشركة، أمّا مشروع قانون الشركات الليبي فقد عرف الشركة بصفة عامة في مادته الأولى بأنها " تنشأ الشركة عن عقد بين شخصين أو أكثر وذلك بأن يساهم كل منهما في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ويجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الحالات التي يحددها القانون"[4]

من خلال هذا التعريف نجد في مشروع قانون الشركات أنه قد اختلف عن التعريف الذي اعتمده المشرع في قانون رقم 23 لسنة 2010، والذي أحالت نصوصه ضمنيًا في تعريفه للشركة في القانون

---

[1] . سهام بن لفرع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص10، 2010م.

[2] . الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، الشركة محدودة المسؤولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 1998، ص78..

[3] . لمزيد من التفاصيل، يُنظر: عبد الله بن مبارك بن إبراهيم البخيتان الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 35 الجزء الثالث 2020، ص1009.

[4] . مسودة مشروع قانون الشركات التجارية الليبية.

المدني، والتي تقضي بأن الشركة هي "عقد يلتزم مقتضاه شخصان أو أكثر للمشاركة في مشروع، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة ".

ووجه الاختلاف في ذلك أن الشركة في مشروع قانون الشركات جاءت بناءً على عقد وليست عقداً؛ وذلك لتلافي القصور في التعريف السابق الذي أغفل ركن النية والمشاركة[1]، وقد عرف المشرع في مسودة مشروع قانون الشركات التجارية في مادته (227) شركة الشخص الواحد بأنها " كل نشاط اقتصادي يملك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالكها إلا في حدود رأس مالها"

أمّا فيما يتعلق بنشأة شركة الشخص، فقد أرجع بحاث القانون فكرة تخصيص– جزء من الذمة للقيام بنشاط تجاري وتحديد مسؤوليته– إلى العصر الروماني، عن طريق ما يسمى بنظام "الحوزة" وهي ترتكز على فكرة النيابة التعاقدية من التصرفات التي يجريها ابن الأسرة أو العبد في العصر الروماني، وكان منطلقها قيام رب الأسرة بتخصيص جزء من أموال تسمى "الحوزة" للابن أو العبد من أجل إجراء أي نشاط تجاري، وتبقى ملكًا لرب الأسرة وترد إليه الأرباح باعتباره صاحب الشخصية القانونية ومالكاً للابن والعبد، ولا يسأل إلاّ في عن قيمة الديون إلاّ في حدود قيمة (الحوزة)[2]، وفي ظل هذه الفكرة تأثر الفكر القانوني لها، فكان للقضاء دور هام في إرساء دعائم إقرار الذمة المالية المملوكة للشخص الواحد، كل ذلك كان له بصمته في تاريخ نشأة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

من خلال ما تم عرضه من التعريفات السابقة لشركة الشخص الواحد يمكن إجمال الخصائص التي تتميز بها في الآتي:

أولاً: أنّها تتكون من شريك واحد: وتعبر استثناءً من الأصل العام لعقد الشركة الذي يقضي بتوافر شخصين أو أكثر، يستوي الأمر في ذلك أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كما تكون ملكيته لرأسمالها ملكية كاملة.

ثانياً: تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة: وتعتبر هذه الخاصية أهم ما يميز شركة الشخص الواحد، على عكس الشركات الأخرى مثالها شركة التضامن أو التوصية البسيطة التي يسأل عن جميع الديون حتى في أمواله الخاصة.[3]

[1] . رويدة مفتاح بن حريز، شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس، كلية الشريعة والقانون، 2018، ص11.

[2] . تركي بن سعد الخثلان، شركة الشخص الواحد دراسة تأصيلية وزارة العدل السعودية، بدون سنة النشر، ص1284.

[3] . عبد الله مبارك بن إبراهيم آل بخيثان الدوسري، مرجع سابق، ص1013.

استقلال الذمة المالية:

إن من أهم المميزات التي تميز شركة الشخص الواحد هي استقلال الذمة المالية، فالذمة المالية للشخص بما تحتويه من أموال وحقوق تعتبر هي الضمان العام للدائنين، لذلك ذهب جانب من الفقه[1] " إلى القول بأن تحديد المسؤولية الذي يميز شركة الشخص الواحد يمنع الدائنين من متابعة ذلك الجزء الذي لم يخصصه مالك رأس المال من ذمته المالية للشركة، وعليه تتحقق حماية هذا الأخير، فمن غير المتصور أن يُسمح للشخص بتحديد مسؤوليته داخل الشركة، ولا يسمح له ذلك وهو منفرد".

عدم اللجوء إلى إنشاء شركة وهمية: إن من أهم الأهداف التي تهدف إلى تحقيقها شركة الشخص الواحد هي عدم إنشاء شركات وهمية، وهي الشركات التي يلجأ إليها الأشخاص حتى يؤمنوا في تحديد مسؤوليتهم قدرًا معينًا من المال، وقد أشارت د.سميحة القليوبي أنه في فرنسا قد أُجريت إحصائيات بواسطة 200 خبير عام 1982 أكدوا أن 53% على الأقل من ثمانية آلاف شركة معروفة لديهم كانت في حقيقتها مشروعاً فردياً محدود المسؤولية وتتقمص ثوب الشركة من الناحية الشكلية.[2]

اتخاذ القرار داخل الشركة بسهولة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الشريك هو المكون الوحيد لهذه الشركة أكثر سهولة ومرونة دون أن يكون مقيداً بموافقة أو إجازة شريك آخر[3]، وهذا يعد خلاف الأصل فيما يتعلق بآلية اتخاذ القرار في الشركات المكونة من أكثر من شريك مثل الشركات المساهمة، فالقرار يتخذُ إما من قبل مجلس الإدارة أو من قبل الجمعية العمومية.

المبحث الثاني: موقف التشريعات من شركة "الشخص الواحد"

تمهيد وتقسيم:

تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة خروجاً عن القواعد المعروفة في التشريعات التي تختص بالشركات لذلك نجد أن هناك اختلاف في التشريعات سواء كانت غربية أو غربية، فهي نظام قانوني جديد يهدف لممارسة الأنشطة التجارية فهناك من أقرها وهناك من أنكرها، ومن خلال هذا سنتناول موقف التشريعات المقارنة "**مطلب أول**" وموقف التشريع الليبي "**مطلب ثاني**".

[1] . عبد الله مبارك بن ابراهيم آل بخيثان الدوسري، المرجع السابق، ص1017.

[2] . سميحة القليوني، مرجع سابق، ص44.

[3] . نارمين جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، في القانون العراقي، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، ص224.

المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة

إن للتشريعات الغربية دور كبير في إرساء قواعد شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ومن بينها التشريعين الفرنسي والإنجليزي.

التشريع الفرنسي:

إن نظام شركة الشخص الواحد يأخذ به التشريع الصادر 11 يوليو 1985، كما يلاحظ أن التشريع الفرنسي قد أسس نظام المشروع الفردي – محدود المسؤولية– على فكرة الشخصية المعنوية وليس على أساس فكرة ذمة التخصيص[1]، ويعرف القانون الفرنسي الصادر 11 يوليو 1985 الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية على أنها " تنشأ من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر في حدود حصصهم في رأس المال"، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنّه عندما تتضمن الشركة شخصًا واحدًا، فإنه يطلق عليه الشريك الوحيد، ويمارس هذا الشريك السلطات الخاصة بمجموع الشركاء"[2]، وكنتيجةٍ لهذا التغيير الذي طرأ على تكوين الشركة، والذي يعتبر جوهرياً ، فقد اضطر المشرع الفرنسي إلى تعديل نص المادة 1832 مدني فرنسي والتي تحتوي على تعريف الشركة، واعتبرها نظاماً وليس حقاً وقررت هذه المادة في فقرتيها الأولى والثانية أن الشركة تنشأ بواسطة اثنين أو أكثر، وضرورة أن يتم بواسطة عقد أو بتصرف بإرادة منفردة أي شخص واحد، وذلك في الحالات المنصوص عليها قانونًا، وهذا التعريف يختلف في صياغته الجديدة عن ذات نص المادة 1832 مدني السابق ذكره حتى بعد تعديل 4 يناير 1978م.[3]

موقف المشروع الانجليزي:

يمكن القول أن التشريعات التي تأخذ بالنظام الإنجلوسكسوني* عرفت نظاماً يسمى "التراست" (trust) الذي يقضي بتركيز المشاريع في يد واحدة، وهو ما يمكن القول أنه يشابه إلى حد كبير شركة الشخص الواحد، أما بخصوص شركة الشخص الواحد في انجلترا، فقد اختلفت الآراء الفقهية والقضائية

[1] . سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص42.

[2] . أنظر: د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص42.

[3] . لمزيد من التفاصيل حول موقت المشرع الفرنسي، يُنظر: د.سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص43.

* . المشرع الانجليزي يقسم الشركات في انجلترا إلى شركات عادية كشركة التضامن، وشركات محدودة المسؤولية، وشركات الأموال كشركات مساهمة.

حول الاعتراف بهذا النوع من الشركات، أما قضائيًا فقد تم الاعتراف بها منذُ عقود طويلة، فكانت قضية (سالمون) تجسيداً لاعتراف القضاء البريطاني بهذا الأمر، بحيث أصبح من حق شخص الواحد الذي يمتلك مشروعاً فردياً يحوله إلى شركة مساهمة محدودة، وبعد القضية المعروفة في القضاء الانجليزي " أصح يطلق على شركة الشخص التي يتم تأسيسها ابتداءً، وتكون قد استوفت الحد الأدنى المطلوب من الشركاء وفق أحكام القانون، ويكون أحد الأشخاص فيها مسيطراً على أمور الشركة سيطرة كاملة، في حين يكون الآخرون لا تربطهم بالشركة أي علاقة ولا يملكون منها إلاّ أسهماً لا تمنحهم أي سلطات منتجة أو فاعلة"[1] .

موقف المشرع المصري:

يشترط المشرع المصري لقيام الشركة عدة أركان من أهمها تعدد الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، حيث حددت الحد الأدنى من الشركاء بشريكين على الأقل[2]، فالمشرع المصري لا زال ينظر بحسب قانونه إلى الشركة باعتبارها طبيعة عقدية من جهته، حيث لابد من أن تتوافر إرادتين على إحداث أثر قانوني يتعلق باستثمار الأموال وتقاسم الأرباح والخسائر[3]، ويضاف إلى ما أنِف ذكره أن المشرع المصري يعتنق مبدأ وحدة الذمة المالية، وذلك على أن للشخص ذمة مالية واحدة ولا تتعدد بتعدد الالتزامات وتعتبر ضامنة للوفاء بدينه، كما يعتبر مبدأ وحدة الذمة المالية يتعارض مع فكرة تخصيص الذمة المالية، والذي يمكن بمقتضاه أن يكون للشخص ذمة مالية أصلية، وفي ذات الوقت ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض الشركة[4]، يتضح لنا ممّا سبق

[1] . يُنظر في هذا المعنى: فيروز الديماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقاربة، الطبعة الأولى دار اليسر عمّان الاردن 1997م، ص12 وما بعدها.

تعود قضية سالمون إلى عام (1897) حيث صدر حكم قضائي من مجلس اللوردات البريطاني أجاز فيه وجود الشركة التي تتضمن شركاء صوريين، وفي هذه القضية اعتبر هذا الحكم أن الشركة التي تتكون وفق أحكام القانون وتسجل، تكتسب اسم الشركة وتكون شركة حتى لو كانت بشخص واحد، مشار إليه في: فيصل الشقيرات، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، ط1، عمّان، الأردن، 2010، ص38.

[2] .فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص61.

[3] . لم تحدد الحد الأقصى من الشركاء على خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب ما نصت عليه المادة (50) من نفس القانون، والتي قضت كحد أقصى شريكاً واحداً، ويجوز أن يكون خليطاً بين الأشخاص الطبيعيين والاشخاص المغتربين.

[4] . ينظر: سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص40.

ذكره، أنّ المشرع المصري لا زال متمسكاً بفكرة العقد كأساس للشركة، والذي من خلاله استبعد فكرة الشخص الواحد، وعلى الرغم من أنّ المشرع المصري أجاز إنشاء شركات يمتلكها أشخاص عامةً وفقًا لنصوص مواد القانون رقم 97 لسنة 1983 تحت مُسمى " قانون هيئات القطاع العام وشركاته"، فهنا لا يمكن اعتبارها مشروعاً فردياً، وإنّما هي مشاريع تمتلكها الدولة وتلجأ إليها؛ من أجل المحافظة على قدرتها الاقتصادية والمالية، وتطبق عليها أحكام القانون العام في الغالب"[1].

المطلب الثاني: "موقف المشرع الليبي من شركة الشخص الواحد"

"كان الاقتصاد الليبي إلى وقت قريب يقوم على مؤسسات القطاع العام، والذي يعتبر الشركة العامة إحدى أدواتها، وقد تحقق ذلك في بادئ الأمر عن طريق سياسة التأميم التي اعتمدتها الدولة خلال فترة السبعينات، وخاصة في مجالات المصارف والنفط والتأمين، ثم استكمل طريقه بواسطة تشريعات خاصة حظرت على القطاع الخاص مزاولة الأنشطة التجارية بجميع أنواعها، ولم يستمر هذا الوضع طويلاً، فسرعان ما أعادت الدولة النظر في سياساتها الاقتصادية، وفتحت المجال أمام القطاع الخاص لينافس مؤسسات القطاع العام"[2]، ولمعرفة اتجاه موقف المشرع الليبي من شركة الشخص الواحد، سنقوم بعرض موقف المشرع التجاري من خلال سنه للقانون رقم 23 لسنة 2010م، وكذلك مسودة مشروع قانون الشركات التجارية الليبي.

موقف القانون رقم 23 لسنة 2010م:

إن المشرع في هذا القانون ورغم حداثته إلا أنه ظلّ أسيرًا للتعريف التقليدي للشركة، حيث أحال هذا القانون في تعريفه للشركة على نصوص القانون المدني في مادة رقم (494)[3]، ومن خلال ما سبق سنعرض أهم ملامح لشركة الشخص الواحد في هذا القانون:

الشركة العامة:

وهي تعتبر إحدى خصائص الشركة العامة، حيثُ "تنبثق من واقع امتلاك الدولة لكامل رأس مالها، ويترتب على ذلك أن هذه الشركة لا تخضع إلى نص المادة (494) مدني الذي ينطلق في تعريفه للشركة

[1] . فيصل الشقيرات، مرجع سابق، ص66.

[2] . فرج سليمان حمودة، الوجيز في الشركات التجارية، مرجع سابق، ص294.

[3] . لمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى الطاهر بو طلاق، شركة الشخص الواحد في القانون الليبي والمقارن بحث مقدم للمؤتمر القانوني جامعة طرابلس، ليبيا، ص29.

من أساس عقدي"[1]، كما يمكننا القول أن الشركة العامة هي شركة شخص واحد، لذلك فهي لا تخضع في تأسيسها إلى الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة، فلا يمكن اشتراط التعدد باعتبار أن من يملك رأس مالها هو شخص اعتباري واحد، وحتى وإن كانت هناك مساهمة من عدة أشخاص اعتبارية، فهو ليس اشتراط قانوني، بل يعتبر رخصةً يسمح بها القانون.

انتهاء التعدد في الشركة:

يلازم فكرة تأسيس الشركة –بناءً على فكرة العقد– ركن أساسي من الأركان الموضوعية، وهو ركن التعدد، والذي يتطلب بحسب الأصل وجود شخصين أو أكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 494 مدني " وإذا اجتمعت الحصص أو الأسهم أثناء حياة الشركة في يد أحد الشركاء أمكن لهذه الشركة أن تتحول إلى شركة شخص واحد إذا كان الشريك الوحيد الباقي شركة قابضة أو شخصًا اعتباريًا عامًا"[2] ، وقد نصت المادة "34" من القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010م في حالة ما إذا آلت الحصص أو الأسهم إلى شخص واحد، وجب على من آلت إليه ملكية الأسهم أو الحصص أن يبادر ببيع ما يتجاوز منها الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وإلا اعتُبرت الشركة منحلة بقوة القانون"، في حين لا تطبق أحكام هذه المادة إذا ما آلت الأسهم إلى شركة قابضة.

مشروع قانون الشركات التجارية الليبي:

هذا المشروع جاء بتنظيم خاص للشركات التجارية مُستقلاً عن أحكام القانون رقم 23 لسنة 2010، وقد عرف الشركة في مادته الأولى على أنها" تنشأ الشركة عن عقد بين شخصين أو أكثر وذلك بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، ويجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد في الحالات التي يحددها القانون."

من خلال استقرائنا لنص المادة الأولى من هذا القانون، يتضح لنا أن المشرع ينظر إلى الشركة باعتبارها نظامًا قانونيًا ، وبالتالي فإنّ موضوع الشركة هو المشروع.[3]

---

[1] . فرج سليمان حمودة، مرجع سابق، ص295.

[2] . فرج سليمان حمودة، ص42، مرجع سابق.

[3] . علي أحمد شكورفو، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، السنة الأولى، كلية القانون، جامعة مصراته، مصراته، ليبيا،2014، ص183.

لم يقم المشرع في هذا المشروع باستبعاد فكرة العقد، وإنّما ظلت هذه الفكرة باقية، ومهد هذا المشروع للإرادة المنفردة بإنشاء شركة شخص واحد، ونصت أيضاً المادة (208) من مشروع قانون الشركات التجارية " أنّه إذا اجتمعت حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شخص واحد، لا يحول دون استمرارها كشركة شخص واحد"، يتضح لنا أن مشروع قانون الشركات الليبي لم يتخلَ عن فكرة العقد كأساس للشركة وإنما فسح المجال للإرادة المنفردة بإنشاء الشركة وبالتالي أصبح يُنظر للشركة كنظام قانوني أو تنظيم قانوني.

الخاتمة

في ختام بحثنا نورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج

1. أن شركة الشخص الواحد ماهي إلا شركة تنشأ بواسطة إرادة منفردة خروجاً عن الأصل العام في تأسيس الشركات.

2. لم يعتمد القانون التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 على فكرة أن الشركة نظام قانوني؛ وذلك حتى يفسح المجال للإرادة المنفردة من أجل إنشاء " شركة الشخص الواحد"، وحتى إن وُجدت في هذا القانون، فقد كان أمرها مقصوراً على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الخاصة.

3. جاء في مشروع قانون الشركات في مادته الأولى أنّ الشركة عبارة عن نظام قانوني وأن موضوع الشركة هو المشروع، ويمكن أن تنشأ الشركة بتصرف إرادة منفردة.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المُشرع بضرورة مواكبة التطورات وإجراء التعديلات اللازمة التي تخدم البيئة التجارية وعدم اعتماده على النظريات التقليدية.

2. كما نوصي المشرع باعتماد مشروع قانون الشركات المطروح أمامه باعتبار أن هذا المشروع قد أفرد وخصص للشركات التجارية موادًا ونصوصًا جاءت ملائمةً للتطورات، إضافة إلى أن جل التشريعات الآن أقرت فكرة شركة شخص الواحد.

المصادر والمراجع:

الشقيرات، فيصل، 2010، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، ط1، عمّان، الأردن.

الخثلان، تركي بن سعد، شركة الشخص الواحد– دراسة تأصيلية، وزارة العدل، السعودية بدون سنة نشر .

الدوسري، عبد الله بن مبارك بن إبراهيم البخيتان،2020، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 35، ج3.

الديماوي، فيروز، 1997، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار اليسر عمّان، الأردن.

القليوبي، سميحة، 2014، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة.

النعماني، نارمين جميل، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد، في القانون العراقي، بحث منشور في كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق.

بن حريز، رويدة مفتاح، 2018، شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لنيل درجة الليسانس، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية.

بن لفرع، سهام، 2010. المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

بو طلاق، مصطفى الطاهر، شركة الشخص الواحد في القانون الليبي والمقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر القانوني الذي تم تنظيمه بجامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا.

حمودة، فرج سليمان، 2021، الوجيز في الشركات التجارية، مكتبة الوحدة، ط2.

شكورفو، علي أحمد، 2014، بعض ملامح التطور في مشروع قانون الشركات بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، السنة الأولى.

مسودة مشروع قانون الشركات التجارية الليبية.

ناصف، إلياس، 1998، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، الشركة المحدودة المسؤولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

What Is A One-Person Company

Ali Muammar Al-Jaaroud

Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Libya.

Abstract

In an attempt to summarize the most important points highlighted in this research, we can almost say that the Libyan legislator still adheres to the traditional idea that the company is a contract, and did not address the concept of a one-person company, and as an obvious result, it did not mention it, while Law No. 23 of 2010 defined companies in general, as stipulated in the draft of the Commercial Companies Law, as any economic activity whose capital is fully owned by one natural or legal person, and its owner is only liable for the amounts of its capital. The one-person company is distinguished by several characteristics that distinguish it, the most important of which is that it consists of one partner, so that his liability is limited, but comparative legislation does not agree with the direction taken by the Libyan legislator. French legislation worked hard in the law issued on July 11, 1985 to recognize the one-person company, and the English legislator followed suit, as the latter adopted the trust system that requires concentrating projects in one hand, which is very similar to the One person, while Egyptian legislation remained committed to the idea of the unity of financial liability, which means that a person has one financial liability that does not multiply with the multiplicity of obligations, and is considered a guarantor of the fulfillment of his debt. As for the position of the Libyan legislator on this type of companies, the draft Companies Law did not abandon the idea of the contract as the basis for the company, but opened the door wide to the individual will in order to establish the company. Although the subject of the research focuses on the one-person company, it is an exception to the general rule, which is the participation between two or more persons. Therefore, the legislator must keep pace with legislative developments and keep pace with comparative legislation, and not adhere to traditional trends.

Keywords: Contracts, companies, Libyan legislator.